

تحرك عاجل

الإفراج بكفالة عن سيدة حبلى

في 2 أكتوبر/ تشرين الأول أطلق سراح نادية علي يوسف صالح، السيدة الحبلى البالغة من العمر 37 سنة، بكفالة مالية وكانت معتقلة في معتقل النساء بمدينة عيسى بوسط البحرين. وقد حددت المحكمة الجنائية العليا جلسة 31 أكتوبر/ تشرين الأول للنظر في قضيتها. قررت الدائرة الرابعة للمحكمة الجنائية العليا في البحرين الإفراج بكفالة عن **نادية علي يوسف صالح** لأسباب صحية. إذ من المتوقع أن تضع حملها في نهاية أكتوبر/ تشرين الأول. وقررت المحكمة كذلك النظر في قضيتها في 31 أكتوبر/ تشرين الأول. والتهمة الموجهة إلى نادية علي يوسف صالح هي " التهجم " على ثلاث شرطيات، وقد أنكرت نادية ارتكاب هذه التهمة. في 29 مايو/ أيار كانت نادية علي يوسف صالح مسافرة في سيارة برفقة زوجها وأمها عندما تم إيقافهم عند إحدى نقطة للتفتيش قريبة من قرية بني جمرة شمال غربي البحرين. وألقت الشرطة القبض على زوجها ولما سألتهم نادية عن أسباب القبض عليه، أخذ أحد رجال الشرطة في التهجم عليها، حسبما ورد. وطبقاً للمعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، فإن الشرطة أخذت بطاقة هويتها وطلبت منها الذهاب في اليوم التالي إلى مركز شركة البديعة في العاصمة المنامة. وقد ذهبت إلى المركز المذكور، حيث قيدت ثلاث شرطيات يديها خلف ظهرها، وأخذنها إلى الحمام وضربنها. وفيما بعد تم نقلها إلى معتقل النساء في مدينة عيسى. وأحضرها إلى النيابة العامة ثلاث مرات، وفي كل مرة تجدد أمر حبسها لمدة شهر، على ذمة التحقيقات. و نادية علي يوسف صالح لها ابن عمره ثلاثة أعوام وهي تنتظر طفلها الثاني في نهاية أكتوبر/ تشرين الأول. وفي 15 سبتمبر/ أيلول أدخلت إلى مجمع السلمانية الطبي في المنامة، تحت رقابة الشرطة. ووفقاً لما ذكرته أسرته، فهي تعاني من مشكلات نفسية وتتلقى علاجاً نفسياً في مستشفى الطب النفسي بالمنامة. وقد توقف العلاج فور القبض عليها. أما زوجها عبد علي إبراهيم يوسف صالح فهو في سجن جو يقضي عقوبة بالسجن 6 شهور ، لمخالفات مالية، حسبما ورد.

ليس مطلوب من شبكة التحركات العاجلة المزيد من التحركات. وسوف تواصل منظمة العفو الدولية رصد الحالة وتتخذ تحركاً عند الضرورة. والشكر موصول لكل من أرسلوا مناشدات بالفعل.

هذا أول تحديث للتحرك العاجل 251 / 13. لمزيد من المعلومات انظر:

<http://amnesty.org/ar/library/info/MDE11/039/2013/ar>

مزيد من المعلومات عن التحرك العاجل : Index: MDE 11/049/2013 251/13 التاريخ: 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2013